

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وقال شيخ الإسلام رحمه الله .

قوله تعالى ! 2 2 ! من باب بدل الاشتغال و السؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر و قد قلتهم أنهم يقدمون ما بيانه أهم و هم به أعنى .
قيل السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر و تشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه و انتهاك حرمة و كان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر فلذلك قدم في الذكر و كان تقديمه مطابقا لما ذكرنا من القاعدة .
فإن قيل فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر و هلا اكتفى بضميره فقال هو كبير و أنت إذا قلت سألته عن زيد هو في الدار كان أوجز من أن تقول أزيد في الدار .
قيل في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة و هو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموما و لو أتى بالمضمر فقال هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك .
المسؤول عنه و ليس الأمر كذلك